الباب الثالث
شركات الأموال
شركة المساهمة

مقدمة

شركات المساهمة هي النموذج الوحيد لشركات الأموال وفقاً للتقسيم الذي اعتمدنا عليه.ينقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء إلا بقدر قيمة أسهمهم، كما لا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة.

الفصل الأول

خصائص شركة المساهمة

أولاً: تقوم على الاعتبار المالي

- هذا النوع من الشركات لا يقوم على الاعتبار الشخصي بل على الاعتبار المالي.
- في شركات المساهمة لا تنقضي الشركة بوفاة احد المساهمين أو إفلاسه.

ثانياً: رأس مال الشركة

- يعتبر رأس مال شركة المساهمة الضمان الوحيد لكل من يتعامل معها.
- يجب أن لا يقل رأس مال الشركة المطروحة لاكتتاب عام عن عشرة ملايين ريال سعودي.
- أما في شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق فلا يجوز أن يقل عن مليوني ريال سعودي.
- وفي كلتي الحالتين، يجب ألا يقل المدفوع منه عند تأسيس الشركة عن نصف الحد الأدنى.
- يجب أن لا تقل قيمة السهم عن عشرة ريالات، وأن لا يقل المدفوع من قيمته عند الاكتتاب عن الربع.

ثالثاً: مسئولية الشركاء المحدودة

- لا يسأل الشريك فيها عن ديونها إلا بحدود ما يملكه من أسهم.ولا يحق للدائن الرجوع على المساهم في أمواله الخاصة.
- لا يكتسب المساهم صفة التاجر.

رابعاً: وجود حد أدنى لعدد الشركاء

- لا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن خمسة، وتحل الشركة.

خامساً: اسم شركة المساهمة

- الأصل أن شركة المساهمة تستمد أسمها من الغرض الذي أنشأت لأجله ولا يجوز لها أن يشتمل اسمها على اسم شخص طبيعي.
- تجيز المادة (٥٠) من نظام الشركات أن يشتمل اسم الشركة على اسم شخص طبيعي في حالتين هما:

١- "إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص...".
٢- "إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتخذت أسمها اسماً لها".

الفصل الثاني: تأسيس شركة المساهمة

مقدمة:

- يقصد بتأسيس شركة المساهمة مجموعة الأعمال القانونية والمادية التي يقوم بها المؤسسون والتي يستلزمها تكوين الشركة طبقاً لما فرضه النظام.

أولاً: في المؤسسين ومركزهم القانوني

- يعتبر كل من ساهم في تأسيس الشركة سواء بتوقيع العقد أو طلب الترخيص بتأسيسها أو قدم حصة عينية أو اشترك اشتراكا فعلياً في تأسيس الشركة يعتبر مؤسسا.
- يمكن أن يكون المؤسس شخصاً طبيعياً أو معنوياً.
- الحد الأدنى لعدد الشركاء المؤسسين خمسة ولا يوجد حد أعلى.
- يجب ألا يكون من بين المؤسسون موظفاً عاماً.
- إذا لم تأسس الشركة بناء على نظام الشركات كان للمكتتبين الرجوع على المؤسسين، وفي هذه الحالة يعتبر المؤسسين شركاء متضامنين.
- إذا تم تأسيس الشركة بالوجه الصحيح اكتسبت الشخصية المعنوية وانتقلت تصرفات المؤسسين إلى ذمتها وتتحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقها المؤسسون خلال فترة التأسيس.

ثانياً: إجراءات تأسيس الشركة المساهمة

- تسير إجراءات التأسيس على مراحل متتالية يتم الدخول في كل مرحلة بعد الانتهاء من سابقتها.

المرحلة الأولى: تحرير عقد التأسيس والنظام الأساسي

- تطلب وزارة التجارة من المؤسسين تقديم طلب للتأسيس من خمسة من مؤسسيها على الأقل مرفق به دراسة جدوى اقتصادية تثبت جدوى قيام المشروع
- يعد المؤسسون مشروع عقد تأسيس للشركة يبين الغرض منها والمدة المحددة لها ومقدار رأس المال وقيمة كل سهم.
- **يقوم المؤسسين أيضاً بتحرير نظام الشركة مسترشدين بنموذج يعده وزير التجارة.**

المرحلة الثانية: طلب الترخيص بتأسيس الشركة

- تتولى وزارة التجارة دراسة الوثائق المشار إليها اعلاه وفقا لنظام الشركات.
- يحال الطلب إلى هيئة السوق المالية لدراسته والموافقة عليه.
- يقدم المؤسسون شهادة من احد البنوك يثبت فيها إيداعهم للمبلغ المدفوع من رأس المال.
- يحال عقد تأسيس الشركة إلى كاتب العدل لإثباته.

المرحلة الثالثة: الحصول على الموافقة بتأسيس الشركة

- تنقسم شركات المساهمة من حيث قرار الترخيص بتأسيسها إلى نوعين:

١- شركت يصدر ترخيصها بمرسوم ملكي بناء على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة، وهي:

أ- ذات الامتياز.
ب- التي تدير مرفقاً عاماً.
ج- التي تقدم لها الدولة إعانة.
د- التي تشترك فيها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة. ونستثني من ذلك التأمينات الاجتماعية وصندوق معاشات التقاعد.
ه- التي تزاول الأعمال المصرفية.

٢- شركات مساهمة يجوز تأسيسها بترخيص يصدره وزير التجارة، ينشر في الجريدة الرسمية..."

المرحلة الرابعة: طرح الأسهم للاكتتاب العام

- طرح الأسهم يعني إصدارها أو دعوة الجمهور للاكتتاب فيها أو الترويج لها.لا يجوز طرح الأسهم في المملكة إلا وفقا لأحكام لائحة طرح الأوراق المالية الصادرة
- يكون الطرح إما طرحا عاما أو خاصا أو مستثنى.

١- الطرح العام

- يشترط لطرح الأوراق المالية جملة شروط منها
- أن تكون الأوراق المالية مستوفية للشروط النظامية في المملكة ومصرحا بها وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

- يشترط تسجيل الأسهم في ما يسمى بالقائمة الرسمية ولتسجيلها في القائمة الرسمية يجب ألا يقل عدد المساهمين من الجمهور عن مائتي، وألا تقل نسبة ما يملكه الجمهور عن ٣٠%.
- يقدم المؤسسون نشرة إصدار ويجب أن تتضمن التالي:

١- وصفا كافيا للمصدر، وطبيعة عمله والاشخاص القائمين على إدارته، كأعضاء مجلس الإدارة، والمديرين التنفيذيين، وكبار الموظفين، والمساهمين الرئيسيين.
٢- وصفاً كافيا للأوراق المالية المزمع إصدارها من حيث العدد والسعر و الحقوق المتعلقة بها.
٣- بيانا ماليا واضحا عن المركز المالي للمصدر، وأي معلومات مالية ذات أهمية بما في ذلك الميزانية، و حساب الأرباح والخسائر، وقائمة التدفق النقدي المدققة.
٤- أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

بعد ذلك يجب أن ترد الهيئة بقبول أو عدم قبول النشرة
يجب كذلك على كل مصدر أن يخطر الهيئة بأي معلومة تغيرت عن نشرة الإصدار ويجب أن يعد بيان صحفي للإفصاح عن هذا التغير
تنشر نشرة الإصدار ويتأكد من توافرها مجاناً ولمدة أربعة عشر يوماً على الأقل قبل التسجيل في القائمة الرئيسية.
يجب أن يعلن المصدر عن مكان توافر النشرة وطريقة الحصول عليها في صحيفتين واسعتي الانتشار وفي موعد لا يتجاوز يوم العمل التالي لصدور النشرة.
تصدر الهيئة بعد ذلك موافقة على طرح الأسهم للاكتتاب.

٢- الطرح الخاص

- يكون الطرح خاصا إذا لم يكن مستثنى وعند توافر الشرطين التاليين:

١- إذا كان المبلغ المترتب على كل من المطروح عليهم في المملكة لا يقل عن مليون ريال سعودي أو ما يعادله.
٢- إذا كان الطرح موجها فقط إلى أي من الأشخاص التالي بيانهم:

* حكومة المملكة
*مؤسسة النقد العربي السعودي
*أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة
*السوق المالية السعودية أو أي سوق أخرى تعترف بها هيئة سوق المال
*مركز إيداع الأوراق المالية
*أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مرخص لهم من هيئة سوق المال بممارسة أعمال الأوراق المالية ويتصرفون لحسابهم أو وكلائهم.
* شركات استثمارية تتصرف لحسابها الخاص
*أي أشخاص آخرون تعدهم الهيئة مستثنون

٣- الطرح المستثنى

يكون الطرح مستثنى في أي من الحالات التالية:
١- إذا كانت الأوراق المالية صادرة من حكومة المملكة
٢- إذا كانت الأوراق المالية صادرة من هيئة دولية تعترف بها الهيئة
٣- إذا تم طرح الأوراق المالية على مالا يزيد عن ستين مطروحاً عليه في المملكة وكان المترتب على كل مطروح عليه لا يقل عن مليون ريال سعودي
٤- إذا كانت قيمة الأوراق المالية المطروحة أقل من خمسة ملايين ر.س أو ما يعادلها
٥- إذا كان المصدر شركة تنتمي لمجموعة، وقام بطرحها على عضو في المجموعة
٦- اعتبار الطرح استثنائياً بقرار من الهيئة بناء على طلب شخص يرغب في ذلك بشرط أن يلتزم بالضوابط التي تفرضها الهيئة.

المرحلة الخامسة:الاكتتاب في رأس مال الشركة

تنقسم شركات المساهمة من حيث الاكتتاب برأس مالها إلى نوعين:
١- شركات يكتتب المؤسسون بجزء من رأسمالها والجزء الأخر يطرح للاكتتاب العام وهذه لا يجوز أن يقل رأس مالها عن ١٠ ملايين ريال.
٢- شركات يكتتب المؤسسون بكامل رأس المال وفي هذه الشركات يجب ألا يقل رأس المال عن مليوني ريال. ويسمى اكتتاب مغلق.

في الحالتين السابقتين يجب ألا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن النصف.ويجب ألا تقل القيمة الاسمية للسهم عن عشرة ريالات.
تقدم الدعوة للاكتتاب عن طريق أحد البنوك إلي يعينها وزير التجارة.

المرحلة السادسة: اعتماد نشرة الاكتتاب واستيفاء الشروط

١- اعتماد نشرة الاكتتاب

نص نظام الشركات على أن تشتمل نشرة الاكتتاب البيانات التالية:
١- أسماء المؤسسين ومحل إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم.
٢- اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي.
٣- مقدار رأس المال المدفوع ونوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام وما اكتتب به المؤسسون والقيود المفروضة على تداول الأسهم.
٤- المعلومات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المقررة لها.
٥- المزايا الخاصة الممنوحة للمؤسسين أو لغيرهم.
٦- طريقة توزيع الأرباح.
٧- بيان تقديري لنفقات تأسيس الشركة.
٨- تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته وشروطه.
٩- طريقة توزيع الأسهم على المكتتبين إذا زاد عدد الأسهم المكتتب بها عن المطروح.

١٠- تاريخ صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة المنشور فيها.

يكون المؤسسين مسئولين بالتضامن عن صحة بيانات نشرة الاكتتاب وعن استيفاء البيانات المشار إليها أعلاه.

٢- مواعيد الاكتتاب

- ينص نظام الشركات على أن يضل الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز تسعين يوما.
- لا يتم تأسيس الشركة إلا إذا اكتتب بكامل رأس المال.
- إذا لم يكتتب بكامل رأس المال في المدة المذكورة جاز بإذن من وزير التجارة زيادة مدة الاكتتاب مدة لا تزيد عن تسعين يوماً.

٣- تخصيص الأسهم

- إذا جاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة، وزعت الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع مراعاة ما يقرره وزير التجارة في كل حالة بالنسبة لصغار المكتتبين.
- تنص المادة العاشرة من قواعد التسجيل والإدراج الصادرة من الهيئة على انه عند إصدار أوراق مالية من فئة لم يسبق تسجيلها في القائمة الرسمية للأسهم، أن يتم تغطية الإصدار من متعهد تغطية مرخص له من الهيئة.
- تتولى هيئة السوق المالية اعتماد تخصيص الأسهم في حسابات المكتتبين ورد الفائض المالي بعد التخصيص وفقا لنظام السوق المالية ولوائحه.

٤- شروط صحة الاكتتاب

١- لا يجوز طرح الأسهم طرحا عاما ما لم يتم استيفاء جميع المتطلبات والشروط الواردة في قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس هيئة السوق.

٢- يجب أن تؤخذ موافقة الهيئة للاكتتابات المغلقة.

٣- يجب أن يكون الاكتتاب منجزاً غير معلق على شرط، ويعد أي شرط يضعه المكتتب كأن لم يكن.

٤- يجب أن يتم الاكتتاب بكامل رأس المال.

٥- يجب أن يكون الاكتتاب جديا لا صوريا بمعنى أن يقصد المكتتب من وراء اكتتابه الالتزام حقا بدفع قيمة الأسهم والانضمام للشركة وتحمل الأعباء الناجمة عن ذلك.

٦- يجب أن يصدر الاكتتاب عن خمسة مكتتبين على الأقل.

٧- إذا كان هناك حصص عينية يجب أن تنتقل ملكيتها للشركة قبل حصول أصحابها على الأسهم التي تمثل الحصص.

٨- يجب أن يدفع المكتتب ربع قيمة السهم على الأقل عند الاكتتاب.

المرحلة السابعة: انعقاد الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور التالية:

١- التحقق من الاكتتاب لكل رأس المال ومن الوفاء وفقا لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال.

٢- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز للجمعية إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.

٣- تعين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتعيين أول مراقب حسابات، إذا لم يكونوا عينوا في عقد الشركة.

٤- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس.

- تتم دعوة المكتتبين إلى جمعية تأسيسية بعد انتهاء الاكتتاب تعقد وفقا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات.على أن لا تقل الفترة بين تاريخ الدعوة والانعقاد عن خمسة عشر يوماً.
- لكل مكتتب حق الحضور أي كان عدد أسهمه.
- يجب أن يحضر عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال
- تصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.
- يوقع رئيس الجمعية والسكرتير وجامع الأصوات محضر الاجتماع ويرسل المؤسسون صورة منه إلى الإدارة العامة للشركات.

المرحلة الثامنة: استصدار قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة

يجب أن يقدم المؤسسون طلب إلى وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اجتماع الجمعية التأسيسية

يجب أن يرفق مع الطلب المستندات التالية:

١- إقرار بحصول الاكتتاب بكل رأس مال الشركة وما دفعة المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم.

٢- محضر اجتماع الجمعية

٣- نظام الشركة الذي أقرته الجمعية.

٤- قرارات الجمعية بشأن تقرير المؤسسون

- يصدر الوزير قراراً بإعلان تأسيس الشركة متى ما اكتملت الإجراءات المذكورة
- بصدور قرار الوزير تكون الشركة قد أتمت إجراءات التأسيس واكتسبت الشخصية المعنوية ووجب شهرها.

المرحلة التاسعة: إشهار الشركة وقيدها في السجل التجاري

- يجب على أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قرار الوزير أن يطلبوا قيد الشركة في السجل التجاري.
- بينت المادة ٦٥ من نظام الشركات محتويات القيد وهي كالتالي:

١- اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي

٢- أسماء المؤسسين ومحال إقاماتهم ومهنهم وجنسياتهم.
٣- نوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها وما اكتتب به المؤسسين والقيود المفروضة على تداول الأسهم.
٤- طريقة توزيع الأرباح والخسائر.
٥- البيانات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المقررة لها ومزايا المؤسسين الخاصة أو مزايا غيرهم.
٦- تاريخ المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة التي نشر بها.
٧- قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة التي نشر بها.

الفصل الثالث

الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة

تصدر شركات المساهمة ثلاثة أنواع من الأوراق المالية هي الأسهم، والسندات، وحصص التأسيس.

أولاً: الأسهم

السهم هو النصيب أو الحصة التي يساهم بها المساهم في رأسمال شركة المساهمة.

١-خصائص الأسهم:

أ- المساواة في القيمة

- الأصل أن تكون الأسهم متساوية من حيث قيمتها الاسمية التي تصدر بها وهي عشرة ريالات.
- إلا إن التساوي في القيمة ليس من النظام العام فيجوز أن تصدر الشركة أسهما بأعلى من القيمة الاسمية للسهم، ولكن بشروط محددة.
- نظام الشركات أعطى للمساهم حقوق وهي:

١- حق التصويت
٢- الحق في الحصول على نصيب من الأرباح وموجودات الشركة عند التصفية.
٣- حق حضور جمعيات المساهمين والتصويت.
٤- حق التصرف بالأسهم.
٥- حق طلب الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها.
٦- حق مراقبة أعمال مجلس الإدارة.
٧- حق رفع دعوى المسئولية على أعضاء المجلس والطعن بالبطلان في قرارات جمعية المساهمين.

ب – قابلية الأسهم للتداول

- السهم قابل للتداول أي يجوز نقل ملكيته لمساهم آخر.
- حرية تداول الأسهم ليست مطلقة إذ هناك بعض القيود ومنها:
- حضر تداول الأسهم الخاصة بالمؤسسين قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين.
- أسهم الضمان التي يتقدم بها عضو مجلس الإدارة غير قابلة للتداول.
- لا يجوز لشركة تأمين امتلاك أسهم شركة تأمين أخرى إلا بموافقة مكتوبة من مؤسسة النقد.
- يجب إبلاغ مؤسسة النقد بنسبة ملكية أي شخص يملك ٥% وأكثر.

ج – عدم قابلية الأسهم للتجزئة

- إذا آلت ملكية السهم إلى أكثر من شخص، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في مباشرة الحقوق الناشئة عن السهم تجاه الشركة.

٢ – أنواع الأسهم

- تنقسم الأسهم من حيث شكلها إلى أسهم اسميه أسهم لحاملها، ومن حيث طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية.

أ- الأسهم الاسمية والأسهم لحاملها

- السهم الاسمي هو الذي يذكر فيه اسم المساهم ويتم تداوله بالقيد في سجل المساهمين المعد لهذا الغرض.
- أما السهم لحاملة فهو الذي لا يذكر فيه اسم المساهم وإنما يذكر فيه انه لحامله.
- تتداول الأسهم لحاملها بمجرد المناولة.

ب- الأسهم النقدية والأسهم العينية

- الأسهم النقدية هي التي تدفع قيمتها نقدا عند الاكتتاب
- الأسهم العينية هي التي تمثل حصصا عينية في رأس مال الشركة المساهمة.

ج- أسهم رأس المال و أسهم التمتع

- أسهم رأس المال هي التي لم يقبض المساهم قيمتها الاسمية من الشركة أثناء حياتها.
- أسهم التمتع هي الأسهم التي يتسلمها المساهم عند استهلاكه أسهمه
- يقصد باستهلاك الأسهم رد قيمة الأسهم للمساهم أثناء حياة الشركة وقبل انقضائها
- يشترط نظام الشركات ثلاثة شروط لصحة استهلاك الأسهم هي:

أولاً: أن ينص نظام الشركة على جواز استهلاك الأسهم أثناء قيام الشركة.
ثانياً: أن يكون استهلاك الأسهم في مشروع يهلك تدريجياً أو يقوم على حقوق مؤقتة.

ثالثاً:أن يكون استهلاك الأسهم من الأرباح أو من الاحتياطي الذي يجوز التصرف به.
يكون استهلاك الأسهم بالقرعة السنوية أو بأي طريقة تحقق المساواة بين المساهمين.

د- الأسهم العادية و الأسهم الممتازة

- يعطي نظام الشركات الحق للجمعية العامة، إذ لم يوجد نص مانع في نظام الشركة، أن تقرر إصدار أسهم ممتازة أو أن تقرر تحويل الأسهم العادية إلى ممتاز.
- إذا كان هناك أسهم ممتازة فلا يحق للشركة أن تصدر أسهم ممتازة أخرى إلا بعد موافقة من لهم حق التصويت من حملة الأسهم الممتاز الذين يضارون من هذا الإصدار.
- ويشترط نظام الشركات أيضاً موافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين وذلك ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك

ثانياً: حصص التأسيس

تسمى حصص التأسيس أحيانا حصص الأرباح وهي عبارة عن صكوك ليس لها قيمة اسمية تخول أصحابها نصيب في أرباح الشركة، وأحيانا نصيب أخر في فائض التصفية دون أن يقابل ذلك تقديم حصة في رأسمال الشركة.

١- إنشاء حصص التأسيس

- يسمح نظام الشركات السعودي لشركة المساهمة بناء على نص في نظامها أن تصدر حصص تأسيس لمن قدم إليها عند التأسيس أو بعد ذلك، براءة اختراع أو التزاماً حصل عليه من شخص اعتباري عام.

٢- خصائص حصص التأسيس

أ- ليس لحصص التأسيس قيمة اسمية تصدر بها فهي لا يكتتب فيها، وإنما تعطي لصاحبها الحق في الحصول على نصيب من الأرباح.
يجيز نظام الشركات أن تمنح هذه الحصص نسبة من الأرباح الصافية لا تزيد عن ١٠% بعد توزيع نصيب على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع.

ب- حصص التأسيس لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة وتكون اسمية أو لحاملها وتتداول بالطرق التجارية.

ج- لا تخول حصص التأسيس أصحابها الحق في الاشتراك في إدارة شركة المساهمة التي أصدرت الحصص أو في إعداد الحسابات أو في جمعيات المساهمين عكس الأسهم.

٣- إلغاء حصص التأسيس

- يجيز نظام الشركات للجمعية العامة للمساهمين أن تقرر إلغاء حصص التأسيس بعد عشر سنوات من تاريخ إصدارها مقابل تعويض عادل للشركة.
- للشركة أن تشتري من أرباحها الصافية حصص التأسيس بسعر السوق أو بالثمن الذي تتفق عليه مع أصحاب هذه الحصص.

٤- خضوع أصحاب التأسيس لقرارات جمعيات المساهمين

- يخضع أصحاب حصص التأسيس لقرارات جمعيات المساهمين الصادرة وفقاً لنظام أحكام الشركات أو نصوص نظام الشركة.
- يعطي نظام الشركات لأصحاب حصص التأسيس الحق في الطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين أو على قرارات الجمعيات الخاصة.

ثالثاً: السندات

- مع اتساع أعمال الشركات تظهر الحاجة إلى ضخ أموال جديدة في الشركة وتلجأ الشركات للاقتراض وهو أن تقترض من الجمهور من خلال طرح سندات متساوية القيمة للاكتتاب العام.
- السندات هي صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول تمثل قرضاً طويل الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام وتستحق الوفاء في الميعاد المحدد.
- يعطي السند لصاحبه حق الحصول على فائدة طوال مدة القرض

خصائص السندات

من أهم ما يميز السندات الخصائص التالية:

* أنها تعد متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة وتنقسم إلى نوعين إما اسمية أو لحاملها
* يعتبر حاملها دائنا للشركة والسندات قرض جماعي تعقده الشركة مع جمهور المكتتبين.
* لحامل السند ضمان عام على أموال الشركة باعتباره دائناً فلا يسترد أصحاب الأسهم قيمة أسهمهم إلا بعد الوفاء بقيمة السندات.
* لا يحق لحامل السند التدخل في إدارة الشركة.
* يحق لحامل السند الحصول على فائدة سواء حققت الشركة أرباح أو خسائر.

شروط إصدار السندات

يشترط نظام الشركات لإصدار سندات عدة شروط حددتها المادة ١١٧ من نظام الشركات وهي كالتالي:

١- أن يكون مصرحا بذلك في نظام الشركة.
٢- أن تقرر ذلك الجمعية العامة العادية.
٣- ن يتم قيد قرار الجمعية العامة العادية بإصدار سندات في السجل التجاري وينشر في الجريدة الرسمية.

٤- أن يكون رأس مال الشركة قد دفع بأكمله.
٥- ألا تزيد قيمة السندات على قيمة رأس المال المدفوع ولا يجوز إصدار سندات جديدة إلا إذا دفع المكتتبون في السندات القديمة قيمتها كاملة.

إجراءات إصدار السندات

تخضع السندات لإجراءات أصادر حددها نظام الشركات وهي:
١- لا يجوز طرح السندات في المملكة إلا وفقا لأحكام نظام السوق المالية ولائحة طرح الأوراق المالية.
٢- تكون دعوة الجمهور للاكتتاب بنشرة يوقعها أعضاء مجلس الإدارة ويجب أن يتم اعتماد نشرة الاكتتاب من هيئة السوق.
٣- يجب أن تشتمل نشرة الاكتتاب بصفة خاصة على الأتي:
*قرار الجمعية العامة بإصدار السندات وتاريخ شهر القرار.
*عدد السندات التي تقرر إصدارها وقيمتها.
* تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته.
*ميعاد استحقاق السندات وشروط وضمانات الوفاء.
*قيمة السندات السابق إصدارها وضماناتها وقيمة ما لم يدفع منها وقت إصدار السندات الجديدة
*رأس مال الشركة والقدر المدفوع منه
*المركز الرئيسي للشركة وتاريخ تأسيها ومدتها.
* قيمة الحصص العينية
* ملخص آخر ميزانية للشركة
٤- إعلان نشرة الاكتتاب في جريدة رسمية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل تاريخ بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل.
٥- أن يذكر في وثيقة الاكتتاب وصكوك السندات والإعلانات والنشرات المتصلة بعملية الإصدار جميع البيانات المذكورة في نشرة الاكتتاب مع الإشارة إلى الجريدة التي تم النشر فيها.

أنواع السندات

- هناك أنواع مختلفة من السندات أبرزها الأنواع التالية:

١- السند العادي وهو صك يصدر بقيمة محددة يستحق عليه صاحبه فائدة ثابتة أو متغيرة، ويسترد مالكه قيمته بالكامل عند نهاية مدة القرض.
٢- السند بعلاوة الوفاء أو السند الصادر بأقل من القيمة الاسمية، وهو صك يصدر بأقل من القيمة الاسمية.
٣- السند المضمون وهو صك تصدره الشركة ويتقرر له ضمان خاص بخلاف الضمان العام الذي يكون لأصحاب السندات على أموال الشركة بصفتهم دائنين.
٤-السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، وهو صكوك تعرض الشركة على أصحابها تحويلها إلى أسهم.

حقوق حملة السندات

١- لصاحب السند الحصول على فائدة وتتحدد الفائدة بحسب شروط الاكتتاب.
٢- يجوز تخصيص جزء من الأرباح لأصحاب السندات ولكن ذلك لا يغير من طبيعة الصك كسند ولا من صفة صاحب السند كدائن.
٣- لصاحب السند الحق في الحصول على قيمة السند الاسمية في الموعد المحدد.

جماعة حملة السندات

- يقضي نظام الشركات بتكوين جمعية خاصة بحملة السندات ويحضر على جمعيات المساهمين أن تعدل الحقوق المقررة لحملة السندات إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من حملة السندات في جمعية خاصة بهم وفقا للأحكام المقررة للجمعية العامة الغير عادية.

مشروعية إصدار السندات

مما درس يتضح أن صاحب السند يحصل على فائدة في الميعاد المتفق عليه ولو لم تنتج الشركة أرباحاً وهو ما يدخل هذا العمل في دائرة **الربا**.

الفصل الرابع: نشاط شركة المساهمة

أولاً: مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو الجهة التي خولها نظام الشركات مهمة إدارة الشركة. يعرض في هذا الجزء لتشكيل مجلس الإدارة، وشروط العضوية فيه، وسلطات مجلس الإدارة، ومكافئة أعضائه، واجتماعات المجلس ونصابه، وأخيراً مسئولية أعضاء مجلس الإدارة.

١ – تشكيل مجلس الإدارة:

الجمعية العامة للمساهمين هي الجهة التي تعين أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة ن بشرط ألا تتجاوز مدة تعيين المجلس عن ثلاث سنوات، ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات. يحدد نظام الشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة. ولكن يجب ألا يقل عددهم عن ثلاثة. تنتهي عضوية الأعضاء بالمجلس على النحو الذي يبينه نظام الشركات دون المساس بحق الجمعية العامة العادية في كل وقت في عزل جميع أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك.

إذا أصبح مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة شاغراً بسبب وفاة صاحبه أو فقدانه للأهلية أو عزله أو استقالته، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك.

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وعضواً منتدباً وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام الشركة ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب. تنص أنظمة الشركات عادة على أن يمثل رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء. يحدد نظام الشركة المكافأة الخاصة التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لرئيس المجلس والعضو المنتدب والتي عادةً ما تزيد عن مكافأة باقي الأعضاء. يعين مجلس الإدارة سكرتيراً، لا يجوز أن تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس.

٢ – شروط العضوية في مجلس الإدارة:

١ – يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة كامل الأهلية.

٢ – يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال. تسمى هذه الأسهم بأسهم الضمان لأنها تخصص لضمان مسئولية أعضاء الإدارة. إذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته.

٣ – يجب ألا يكون عضو مجلس الإدارة موظفاً عاماً.

٤ – يجب ألا يكون عضو مجلس الإدارة عضواً في مجلس الشورى، حيث يمنع مجلس الشورى من الجمع بين عضويته وعضوية مجالس إدارة الشركات.

٣ – التزامات أعضاء مجلس الإدارة:

١ – لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العادية يحدد كل سنة. يستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المناقصات العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل.

٢ – يلزم نظام الشركات عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لسحاب الشركة، ويجب أن يثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.

٣ – يجب على العضو الذي له مصلحة في قرار يتخذه مجلس الإدارة أن يمتنع عن الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

٤ – يجب أن يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات.

٥ – لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، بغير ترخيص من الجمعية العادية يجدد كل سنة، أن يشترك في أعمل من شانه منافسة الشركة.

٦ – يمتنع العضو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحسابها.

٧ – لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير. يقع باطلاً كل عقد تقرض فيه شركة المساهمة أحد أعضاء مجلس إدارتها أو تضمنه في قرض. يستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات الائتمان.

٨ – يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأن يمتنعوا عن أن يذيعوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها. ويترتب على مخالفة هذا الالتزام عزلهم ومساءلتهم عن التعويض.

٤ – سلطات مجلس الإدارة:

لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، إلا أن سلطاته ليست مطلقة فهناك أعمال لا يستطيع المجلس مباشرتها إلا بموافقة الجمعية العامة للمساهمين. يمكن إيجاز هذه الأعمال في التالي:

١ – يجب أن يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ميزانية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوماً على الأقل.

٢ – لا يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات.

٣ – لا يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو بيع متجر الشركة أو رهنه.

٤ – لا يجوز لمجلس الإدارة إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه.

٥ – مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

غالباً ما يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. للمكافأة صور، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا. ومع ذلك إذا كانت المكافأة نسبة معينة من الأرباح فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على ١٠ % من الأرباح الصافية، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥ % من رأس مال الشركة. يترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان قرار منح المكافأة.

يلزم نظام الشركات المجلس أن يضمن تقريره المقدم إلى الجمعية العامة العادية بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية. من شأن تضمين هذه المعلومات لتقرير مجلس الإدارة تعزيز الشفافية المطلوبة في عمل شركات المساهمة. وقد ألزمت المادة التاسعة من لائحة حكومة الشركات شركات المساهمة أن تضمن تقرير مجلس الإدارة تفصيلاً عن المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة.

٦ – اجتماع مجلس الإدارة ونصابه:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويحدد النظام الأساسي للشركة تنظيم الاجتماعات التي يعقدها المجلس وكيفية الدعوة لها. يجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أو عدد أكبر. يجب أن يحضر عضو مجلس الإدارة الاجتماعات بنفسه. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس.

٧ – مسئولية أعضاء مجلس الإدارة:

أ – المسئولية المدنية:

المسئولية المدنية تكون عن الخطأ الذي سبب ضرراً. يسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر. ويبطل كل شرط يعفي أعضاء مجلس الإدارة في مثل هذه الحالات. وتقع المسئولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الأعضاء. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. يمكن للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين. وتعين الشركة في هذه الحالة من ينوب عنها في رفع هذه الدعوى. إذا حكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع هذه الدعوى من اختصاص ممثل التفليسة. تنقضي دعوى مسئولية أعضاء

مجلس الإدارة بموافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من مسئولية إدارتهم. يعطي نظام الشركات كل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة. ويشترط لرفع هذه الدعوى من قبل المساهم أن يكون الخطأ الذي صدر من المجلس ألحق ضرر خاص به. ويجب على المساهم إذا قرر رفع الدعوى المذكورة أن يحظر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. قد يتعرض أحد المساهمين أو مجموعة منهم لضرر نتيجة لخطأ وقع من أعضاء مجلس الإدارة. في مثل هذه الحالات يملك المساهم رفع دعوى بمفرده تسمى " دعوى المساهم الفردية " ليطالب فيها بحقه.

ب – المسئولية الجنائية:

يسأل أعضاء مجلس الإدارة مسئولية جنائية متى كانت الفعل الذي ارتكبوه يشكل جريمة كجريمة التزوير أو الرشوة أو لارتكابهم عمل من الأعمال التي يجرمها نظام الشركات. تنص المادة ٢٢٩ من نظام الشركات – مع عدم الإخلال بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية – على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودي ولا تتجاوز عشرين ألف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين الذين يرتكبون الأفعال التالية:

١ – كل من يثبت عمداً في عقد الشركة أو نظامها أو في نشرات الاكتتاب أو في غير ذلك من وثائق الشركة أو في طلب الترخيص بتأسيس الشركة ببيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام نظام الشركات، وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.

٢ – كل مؤسس أو مدير أو عضو مجلس إدارة وجه دعوة للاكتتاب العام في أسهم أو سندات على خلاف أحكام نظام الشركات وكل من عرض هذه الأسهم أو السندات للاكتتاب لحساب الشركة مع علمه بما وقع من مخالفة.

٣ – كل من بالغ بسوء قصد من الشركاء أو من غيرهم في تقييم الحصص العينية أو المزايا الخاصة.

٤ – كل مدير أو عضو مجلس إدارة حصل أو وزع على الشركاء أو غيرهم أرباحاً صورية.

٥ – كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو مصف ذكر عمداً بيانات كاذبة في الميزانية أو في حساب الأرباح أو الخسائر أو فيما يعد من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة أو أغفل تضمين هذه التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو عن غيرهم.

٦ – كل موظف حكومي أفشى لغير الجهات المختصة أسرار الشركة التي أطلع عليها بحكم وظيفته.

٧ – كل مسئول في شركة لا يراعي تطبيق القواعد الإلزامية التي تصدر بها الأنظمة أو القرارات.

٨ – كل مسئول في شركة لا يمتثل للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة بغير سبب معقول فيما يتعلق بالتزامات الشركة أو بإطلاع مندوبي الوزارة على المستندات والسجلات أو بتقديم البيانات والمعلومات التي تحتاجها الوزارة.

تنص المادة ٢٣٠ على أن يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ريال سعودي ولا تزيد على خمسة آلاف ريال سعودي – مع عدم الإخلال بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية – من يرتكب أي من الأعمال الآتية:

١ – كل من خالف أحكام المادة (١٢) من نظام الشركات التي تقضي بوجوب أن تحمل جميع العقود والمخالصات والإعلانات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة أسمها وبياناً عن نوعها ومركزها الرئيسي. وإذا انقضت الشركة وجب أن يذكر في الأوراق التي تصدر عنها أنها تحت التصفية.

٢ – كل من يصدر أسهماً أو سندات قرض أو إيصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة أو يعرضها للتداول على خلاف أحكام نظام الشركات.

٣ – كل مدير أو عضو مجلس إدارة أهمل في موافاة الإدارة العامة للشركات بالوثائق المنصوص عليها في نظام الشركات.

٤ – كل مدير أو عضو مجلس غدارة عوق عمل مراقب الحسابات.

ثانياً: الجمعية العامة للمساهمين

تتكون الجمعية العامة من جميع المساهمين وتتخذ القرارات الحيوية في الشركة، غير أن ممارسة هذه السلطات لا تتم بالصورة المرجوة.

١ – الجمعية التأسيسية:

تنعقد إجراءات تأسيس شركة المساهمة بعد انتهاء عملية الاكتتاب وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة.

٢ – الجمعية العامة العادية:

نتحدث في هذا الجزء عن انعقاد الجمعية العادية وتكوينها.

أ – انعقاد الجمعية العامة العادية.

تقضي المادة (٨٤) من نظام الشركات بان تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة الشهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، وذلك بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان الذين يحددهما نظام الشركة.

ب – تكوين الجمعية العامة العادية.

تتألف الجمعية العامة من جميع المساهمين في الشركة. ويحق لكل مساهم حائز على عشرين سهماً الحضور ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك. يجيز نظام الشركات للمساهم أن يوكل غيره. إلا أن المادة (٨٣) من النظام تنص على شرطين لصحة هذه الوكالة: الأول هو أن تكون الوكالة ثابتة في توكيل مكتوب، والثاني أن يكون الوكيل مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

ج – من له حق طلب الانعقاد:

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة. يجب على مجلس الإدارة كذلك أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥ % من رأس المال على الأقل. للإدارة العامة للشركات بناء على طلب عدد من المساهمين يمثل ٢ % من رأس المال على الأقل أو بناء على قرار من وزير التجارة أن تدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا مضى شهر على الموعد المحدد لانعقادها دون أن تدعى للانعقاد.

د – كيفية الدعوة للجمعية العامة وجدول الأعمال:

تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يوماً على الأقل. يجب أن تشتمل الدعوة إلى الاجتماع على جدول العمال. يجب كذلك أن ترسل الشركة صورة من الدعوة وجدول العمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر.

تنص المادة الخامسة من لائحة حوكمة الشركات الاسترشادية على أنه يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد (بعشرين) يوماً على الأقل. وتوصي اللائحة باستخدام وسائط التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين.

يجب على مجلس الإدارة طبقاً للائحة الحوكمة عند إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها على جدول أعمال الاجتماع.

يوجب نظام الشركات كذلك على المجلس أن يعد عن كل سنة مالية ميزانية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوماً على الأقل. يجب كذلك أن يوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل. يجب أن يرسل رئيس مجلس الإدارة أيضاً صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل. ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم.

هـ ـ مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال:

العبرة هنا بما يقرر النظام الأساسي. يعطي نظام الشركات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وأن يوجه المساهم الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات. تبطل المادة (٩٤) من نظام الشركات كل نص في نظام الشركة يحرم المساهم من هذا الحق. توجب المادة الخامسة من لائحة حوكمة الشركات أن يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين. تكفل اللائحة أيضاً للمساهمين الحقوق التالية:

أ – للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة والمحاسب القانوني.

ب – يجب أن تكون الموضوعات المعروض على الجمعية العامة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم.

ج – يجب تمكين المساهمين من الإطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة.

كما يجب أن تقوم الشركة بتزويد هيئة السوق المالية بنسخة من محضر الاجتماع خلال (عشرة) أيام من تاريخ انعقاده.

و – النصاب القانوني لصحة الانعقاد وحساب الأصوات:

تنص المادة (٩١) على أنه لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى.

يوجب نظام الشركات أن يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها. وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. والعبرة في حساب الأغلبية بعدد الأسهم لا بعدد الرؤوس. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

ز – سلطات الجمعية العامة العادية:

- تعيين وعزل أعضاء الإدارة.
- تعيين وعزل مراقبي الحسابات.
- اعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
- الموافقة على إصدار السندات وحصص التأسيس.

ح – بطلان قرارات الجمعية العامة العادية:

يبطل نظام الشركات كل قرار يصدر من جمعيات المساهمين إذا كان مخالفاً لأحكام نظام الشركات أو لأحكام النظام الأساسي للشركة. يترتب على القضاء بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار المذكور.

٣ – الجمعية العامة غير العادية:

أ – اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركات في جميع عناصره، يمكن لهذه الجمعية أن تغير مدة الشركة بالزيادة أو التقصير، كما تختص باتخاذ قرار إدماج الشركة مع شركة أخرى. أيضاً زيادة رأس مال الشركة، تخفيض رأس مال الشركة. إلا أن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة ليس مطلقاً بل يرد عليه بعض الاستثناءات وهي:

- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية إجراء التعديلات التي من شأنها حرمان المساهم من حقوقه الأساسية التي يستمدها بوصفه شريكاً في الشركة من أحكام نظام الشركات أو من النظام الأساسي للشركة.
- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية إجراء التعديلات التي من شانها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، كما لو رفعت الشركة القيمة الاسمية للأسهم وطالبت المساهمين بالفرق.
- لا يجوز الجمعية العامة غير العادية إجراء تعديل لغرض الشركة. إلا أنه يمكن للجمعية العامة غير العادية إضافة أغراض مكملة لغرض الشركة.
- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في المملكة إلى بلد أجنبي.
- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل جنسية الشركة.

ب – كيفية اتخاذ الجمعية غير العادية لقراراتها

تطبق على الجمعية العامة غير العادية نفس القواعد التي تطبق على الجمعية العامة العادية فيما يتعلق بالدعوة للانعقاد. فإن المشرع استلزم أن يحضر الاجتماع مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. إذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع. إلا أن هناك موضوعات اشترط فيها النظام صدور القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. هذه الموضوعات وردت على سبيل الحصر وهي:

١ – إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال.

٢ – إذا كان القرار متعلقاً بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي.

٣ – إذا كان القرار متعلقاً بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى.

على مجلس الإدارة أن يشهر، قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة، وعلى أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار المذكور أن يطلبوا قيد التعديل في السجل التجاري.

ثالثاً: الرقابة على أعمال شركة المساهمة

الجمعية العامة هي من تقوم بالرقابة على أعمال الشركة. إلا أنه نظراً لأن شركة المساهمة تحتاج إلى جهاز رقابي متفرغ ومتخصص كان لابد من إيجاد جهاز رقابي توكل إليه مهمة الرقابة على حسابات الشركة. تخضع شركة المساهمة إلى رقابة خارجية تتمثل في التفتيش عليها بواسطة لجنة مكونة من خبراء تعينهم المحكمة المختصة بنظر المنازعات التجارية.

١ – مراقبو الحسابات:

يقصد بمراقب الحسابات الشخص الذي يعهد إليه بواسطة الشركاء القيام بأعمال المراقبة الداخلية على الشركة، كمراجعة وفحص حسابات الشركة وميزانيتها، وحساب الأرباح والخسائر، وأعمال مجلس الإدارة ومدى احترام القانون فيها.

أ – تعيين مراقبي الحسابات وعزلهم

يكون تعيين مراقبي الحسابات من الجمعية العامة العادية للشركة، وتحدد الجمعية العامة مكافآتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، ويشترط النظام عدة شروط في مراقب الحسابات وهي:

١ – أن يكون من المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة.

٢ – ألا يكون المراقب من مؤسسي الشركة أو من أعضاء مجلس الإدارة أو ممن أوكل إليهم القيام بعمل فني أو إداري في الشركة ولو على سبيل الاستشارة.

٣ – ألا يكون المراقب شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو موظفاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة.

ويقع باطلاً كل تعيين مخالف لهذه الأحكام ويلزم المخالف بأن يرد إلى وزارة المالية ما قبضه من الشركة.

ب – انتهاء وظيفة مراقب الحسابات

تنتهي وظيفة مراقب الحسابات إذا عزلته الجمعية العامة. تنتهي وظيفة المراقب أيضاً بوفاته أو استقالته أو انحلال الشركة.

ج – مهام مراقب الحسابات:

ترتكز مهمة مراقب الحسابات حول مراجعة وفحص حسابات الشركة وميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر، وإعداد تقرير سنوي عن ذلك وتقديمه للجمعية العمومية. وللمراقب أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. يلتزم مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يبين فيه مدى تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها من إدارة الشركة. يجب أن يتلى تقرير مراقب الحسابات في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية المصادقة على تقرير مجلس الإدارة دون الاستماع إلى تقرير مراقب الحسابات كان قرارها باطلاً.

د – مسئولية مراقب الحسابات:

يُسأل مراقب الحسابات مسئولية مدنية عن تعويض الضرر الناجم عن الأخطاء التي تقع منه عند أدائه لعمله. وإذا تعدد مراقبو الحسابات فإنهم يكونون مسئولين بالتضامن متى اشتركوا في الخطأ. يمكن مسائلة المراقب جنائياً متى تعمد ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢٢٩) من نظام الشركات.

ثانياً: التفتيش على الشركة

أخذ نظام الشركات السعودي بنظام التفتيش على الشركات. يتيح هذا النظام للمساهمين الذين يمثلون ٥ % على الأقل من رأس المال أن يطلبوا من الجهة القضائية المختصة الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين لهم من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو إلى الريبة. تأمر المحكمة بإجراء التفتيش على غدارة الشركة على نفقة الشاكين. وإذا ثبت صحة الشكوى جاز للهيئة المشار إليها أن تأمر بما تراه من إجراءات تحفظية. عن نظام التفتيش على الشركات يعتبر محاولة من النظام لتمكين المساهمين من المحافظة على حقوقهم.

رابعا: مالية شركة المساهمة

١ – الميزانية:

يلزم النظام مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يجري جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المحدد لذلك. كما يجب أن يعد ميزانية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية. يجب أن يتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية. يجب أن يراعي في تبويب الميزانية وحساب الأرباح والخسائر التبويب المتبع في السنوات السابقة. توجب المادة (١٢٨) من نظام الشركات على أعضاء مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يودعوا مكتب السجل التجاري والإدارة العامة للشركات صوراً من الوثائق المذكورة.

٢ – الاحتياطيات:

يجب على شركة المساهمة أن تقتطع نسبة من أرباحها بشكل سنوي لتكوين الاحتياطي الذي يخصص لتغطية الخسائر التي قد تلحق بالشركة أو لضمان توزيع أرباح للمساهمين على وجه مستقر أو لزيادة رأسمالها وتقوية ائتمانها. والاحتياطيات تقع على ثلاثة أنواع:

أ – الاحتياطي النظامي

هذا النوع من الاحتياطيات يمثل الحد الأدنى الذي يجب على الشركة أن تجنبه. تنص المادة (١٢٥) على أنه يجب أن يجنب مجلس الإدارة كل سنة ١٠ % من الأرباح الصافية، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى ما بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال. يستخدم الاحتياطي النظام في تغطية خسائر الشركة أو في زيادة رأس مالها.

ب – الاحتياطي ألاتفاقي

ويجوز النص في نظام الشركة على تجنيب نسبة معية من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى الاحتياطي ألاتفاقي للأغراض التي يحددها نظام الشركة. إذا لم يبين نظام الشركة الغرض الذي يصرف فيه الاحتياطي المذكور يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر صرفه بما يعود بالنفع على الشركة.

ج – الاحتياطي الاختياري

هو الاحتياطي الذي لا تكون الشركة ملزمة بتجنيبه بنص في نظام الشركة أو في نظام الشركات. يجيز نظام الشركات تجنيب هذا النوع من الاحتياطيات وذلك بقرار من الجمعية العامة العادية.

٣ – توزيع الأرباح:

يبين نظام الشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية. توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية يكون على الوجه الآتي:

١ – يجنب ١٠ % من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال.

٢ – يتم تجنيب النسبة التي نص عليها نظام الشركة كاحتياطي اختياري إن وجدت.

٣ – يوزع على المساهمين دفعة أولى من الأرباح على المساهمين لا تقل عن ٥ % من رأس المال. ويستحق المساهم حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

٤ – الباقي يعطى منه أصحاب حصص التأسيس ١٠ % على الأكثر، ويخصص ١٠ % منه على الأكثر لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

٥ – يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

أخيراً تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لمجلس إدارة شركة المساهمة أن يحصلوا أو يوزعوا على الشركاء أو غيرهم أرباحاً صورية. ويعاقب من يخالف ذلك من الأشخاص المذكورين بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودي ولا تتجاوز عشرين ألف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين.